

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول كيفية ضبط الربح الجبائي لأصحاب المهن غير التجارية
المرجع : مكاتبيكم الواردة بتاريخ 30 سبتمبر و 11 نوفمبر 2014 و 21 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن أشخاصا طبيعيين يمارسون مهنة غير تجارية وخاضعين للضريبة على الدخل على أساس ربح تقديري ينون إختيار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي . وطلبتكم معرفة:

- هل يمكنهم طرح إستهلاكات المعدات التي ينون ترسيمها بالمحاسبة والتي تم اقتنائها قبل تغيير نظامهم الجبائي وكذلك أعباء فوائض القروض المتعلقة باقتنائها،
- النظام الجبائي للإستهلاكات والمصاريف المتعلقة بالسيارة الوظيفية التي لا تتعدى قوتها البخارية 9 خيول جبائية والمستعملة للأغراض المهنية والمقتناة قبل وبعد تغيير النظام الجبائي،
- هل يمكن للأشخاص المعنيين مسك الدفاتر المستعملة بالمحاسبة مؤشرا عليها من قبل مكاتب مراقبة الأداءات الراجعين لها بالنظر؟
- هل يمكن لأصحاب المهن غير التجارية الذين اختاروا الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي سنة 2014 الإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة؟
- كيفية ضبط معالم الطابع الجبائي؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

1) فيما يتعلق بإستهلاكات المعدات والسيارات وكذلك أعباء فوائض القروض المتعلقة بإقتنائها

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة كل الأعباء التي يستلزمها الإستغلال وذلك شريطة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة. وفي الحالة الخاصة بإستهلاكات المعدات والسيارات التي لا تتعدى قوتها البخارية 9 خيول جبائية المستعملة لأغراض مهنية والأعباء المتعلقة بفوائض القروض، فإن النظام الجبائي يضبط كما يلي :

- بالنسبة للمعدات والسيارات السياحية القابلة للإستهلاك المقتناة قبل الإنضواء إلى النظام الحقيقي

تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة استهلاكات المعدات التي تم اقتناؤها قبل تغيير النظام الجبائي شريطة إدراجها ضمن أصول المؤسسة. ويضبط القسط من الإستهلاكات السنوي القابل للطرح على أساس قسمة قيمة المعدات والسيارات السياحية في تاريخ إنزالها بالموازنة على مدة الإستعمال المتبقية.

غير أنه وفي صورة عدم تسجيل السيارة بالأصول المهنية، تقبل للطرح فقط المصاريف المتعلقة بها وذلك في صورة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة. في حين تستثنى من الطرح الإستهلاكات المتعلقة بها وكذلك المصاريف التي من شأنها الترفيع في قيمتها أو مدة استعمالها.

كما تجدر الإشارة أنه في كل الحالات، إذا تم استغلال السيارة السياحية للأغراض المهنية والشخصية في آن واحد، فإن الأعباء المتعلقة بها تقبل للطرح فقط في حدود نسبة مائوية تساوي نسبة استغلال السيارة في الأغراض المهنية.

- بالنسبة للأعباء المتعلقة بفوائض القروض

تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الأعباء المتعلقة بفوائض قروض إقتناء المعدات، شريطة تسجيل المعدات المذكورة بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة. وفي هذه الحالة، يتم طرح الفوائض المتعلقة بالمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تسجيل المعدات بالمحاسبة.

2) فيما يتعلق بالتأشير على الدفاتر المحاسبية بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية المعنيين بمسك محاسبة مبسطة

يمكن لأصحاب المهن غير التجاريه الذين يستجيبون لأحكام العدد III مكرّر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

هذا، وطبقا للمعيار المحاسبي عدد 42 المتعلق بالمحاسبة المبسطة يستوجب على عدد 42 الأشخاص المعنيين بهذه المحاسبة مسك على الأقل الدفتر اليومي ودفتر الجرد. ويجب أن يكون هذان الدفتران مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل المصالح المؤهلة لذلك حسب التشريع الجاري به العمل. ويجب أن تحرر هذه الدفاتر بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه هذه الدفاتر بدون

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، فإنه يمكن للأطباء وأطباء الأسنان المعنيون بالمحاسبة المبسطة مسك الدفترين المذكورين مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل مصالح مراقبة الأداءات الراجعين لها بالنظر.

3) فيما يتعلّق بانتفاع أصحاب المهن غير التجارية الذين اختاروا الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي سنة 2014 بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013

تطبق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، على المؤسسات المحدثة سنة 2013 والتي تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات في ذلك التاريخ. بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإنه لا يمكن لأصحاب المهن غير التجارية الذين اختاروا الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي سنة 2014، الانتفاع بأحكام هذا الفصل.

غير أنه يمكنهم الانتفاع بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك بطرح نسبة من مداخيلهم المتأتية من الإستغلال خلال ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة، وتحدّد هذه النسبة كالتالي :

- 75% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية،
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

II. في مادة معالم الطابع الجبائي

إن الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لا يغير من نظام معالم الطابع الجبائي وبالتالي تبقى جميع العقود والكتابات والفواتير وغيرها المبرمة أو الصادرة عن الأطراف المذكورة أعلاه أو التي يكونون طرفا فيها خاضعة لمعالم الطابع الجبائي طبقا لما هو منصوص عليه بأحكام الفصل 117 وما يليه من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض من

الوزير

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي